

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017
في شأن رسوم الخدمات والفراتم الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010، في شأن تصاريح العمل الداخلية المعتمدة بها في وزارة العمل، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010، في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل والضمادات المصرفية المقررة عليها، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014، في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة العمل،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر :**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 الوزير : وزير الموارد البشرية والتوطين.
 المنشأة : أي وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية يعمل فيها عمال، تهدف لإنتاج سلع أو تسييقها أو تقديم خدمات من أي نوع، وتخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه.
 الفئات : فئات تصنيف المنشآت الواردة في قرار مجلس الوزراء (26) لسنة 2010 المشار إليه.

المادة (2) رسوم الخدمات

- أ. تُعتمد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة أدناه، على النحو المبين في الجداول المرفقة بهذا القرار:
1. تسجيل المنشآت.
 2. تصاريف عمل من داخل الدولة.
 3. تصاريف عمل خارج الدولة.
 4. تصاريف مهمة عمل من خارج الدولة.
 5. تجديد وتعديل تصاريف وعقود العمل.
 6. انتقال العمالة من منشأة إلى منشأة أخرى.
 7. وكالات التوظيف الخاصة.
 8. فئة العمالة المساعدة.

ب. تُعتمد رسوم الخدمات المحددة أدناه، والتي تقدم من خلال أنظمة الوزارة:

م	فئة الخدمة	الرسم بالليره
1	الفئة الأولى	25
2	الفئة الثانية	50
3	الفئة الثالثة	100
4	الفئة الرابعة	150

200	الفئة الخامسة	5
300	الفئة السادسة	6
400	الفئة السابعة	7
500	الفئة الثامنة	8

ج. يحدد الوزير أو من يفوضه، الخدمات التي تدرج تحت كل فئة من فئات الخدمات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

المادة (3) الغرامات الإدارية

تفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم تزويد الوزارة بعقد العمل، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً، من تاريخ دخول العامل إلى الدولة أو من تاريخ تعديل وضعه.	(100) عن كل شهر، ويحد أقصى (2000).
2	عدم تجديد تصريح عمل، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً، من تاريخ انتهاءه.	(200) عن كل شهر، ويحد أقصى (2000).
3	عدم تزويد الوزارة بعقد العمل لتصريح مهمة عمل، خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ دخول العامل إلى الدولة.	(100) عن كل يوم ، ويحد أقصى (2000).
4	عدم تجديد تصريح مهمة عمل، خلال مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام من تاريخ انتهاءه.	(100) عن كل يوم، ويحد أقصى (2000).
5	قيام المنشأة بالتوطين الصوري.	(20,000) عن كل عامل مواطن.
6	إدخال بيانات غير صحيحة في نظام حماية الأجور لغایات التهرب أو التحايل على أحكام النظام.	(5000) عن كل عامل، ويحد أقصى (50,000) في حال تعدد العمال.

م	بيان المخالفة	الفرامة بالدرهم
7	عدم سداد الأجر المستحق للعامل من خلال نظام حماية الأجور، خلال المدد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.	(1000) عن كل عامل.
8	قيام المنشأة بتوقيع العمال على مستندات صورية تفيد باستلامهم لمستحقاتهم.	(5000) عن كل عامل.
9	عدم مطابقة السكن للمعايير المعتمدة لدى الوزارة في هذا الشأن.	(20,000) عن كل حالة، أياً كان عدد العمال.
10	عدم قيام المنشأة باستخدام العامل، لمدة تزيد على شهرين من تاريخ دخوله الدولة أو استخراج تصريح عمل له.	(20,000) عن كل عامل.
11	تحميل العامل نفقات رسوم الاستقدام والاستخدام المقترنة في الوزارة أو الخصم من أجراه دون سند قانوني.	(5000) عن كل عامل.
12	عدم التقيد بالإجراءات المقترنة بشأن تشغيل أو إنهاء خدمة المواطنين.	(20,000) عن كل حالة.
13	عدم تجاوب المنشأة مع استدعاءات الوزارة المتكررة، في الحالات التي يحددها الوزير، ووفق الإجراءات التي يصدرها بهذا الشأن.	(10,000) عن كل حالة.
14	عدم اتباع الإجراءات الصادرة عن الوزارة بشأن الإبلاغ عن انقطاع العامل عن العمل لمدة تزيد على (10) عشرة أيام عمل لسبب غير مشروع.	(20,000) عن كل عامل.
15	تقديم بلاغ كيدي أو صوري بشأن انقطاع العامل عن العمل.	(20,000) عن كل عامل.
16	عدم الالتزام بأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن حظر العمل وقت الظهيرة.	(5000) عن كل عامل، ويحد أقصى (50,000) في حالة تعدد العمال.

الفرامة بالدرهم	بيان المخالفة	م
(20,000) عن كل حالة.	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للوزارة للحصول على خدمة أو منفعة.	17
(10,000) عن كل حالة.	عدم الالتزام بشروط وظروف العمل الواردة في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه، أو في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن أو في عقد العمل.	18
(10,000) عن كل حالة.	عدم الالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن أو عدم اتباع الإجراءات المقرونة لدرء خطر يُداهم صحة وسلامة العمال.	19
(10,000) عن كل حالة.	عدم إبلاغ الوزارة عن إصابات العمل أو المرض المهني أو وفاة العامل، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه.	20
(10,000) عن كل حالة.	عدم إزالة مخالفة معايير السكن وفق الإجراءات والمواعيد المحددة بموجب القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.	21
(2000) عن كل شهر ، وبحد أقصى (20,000).	عدم تجديد ترخيص وكالة التوسط، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائه.	22
(2000) عن كل شهر ، وبحد أقصى (20,000).	عدم تجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت، خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائه.	23
(50,000) عن كل حالة.	ممارسة نشاط وكالة التوسط أو وكالة التوظيف المؤقت دون ترخيص صادر عن الوزارة.	24
(10,000) درهم عن كل مخالفة.	عدم الالتزام بمعايير كل من دليل التشغيل ودليل الترخيص ودليل المواصفات الفنية ودليل الهوية المرئية لمراكز الخدمة المتعاقد معها، والواردة ضمن الفقرة الأولى.	25

الغرامة بالدرهم	بيان المخالفة	م
(50,000) درهم عن كل مخالفة.	عدم الالتزام بمعايير كل من دليل التشغيل ودليل الترخيص ودليل المواصفات الفنية ودليل الهوية المرئية لمراكز الخدمة المتعاقد معها، والواردة ضمن الفئة الثانية.	26

المادة (4)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ تقديمها، ووفق الإجراءات المعتمدة بها لدى الوزارة.

المادة (5)

اتفاقية تخصيص الإيرادات

يتم إبرام اتفاقية بين كل من الوزارة ووزارة المالية لتنصيص اعتمادات مالية من الرسوم المقررة لفئات الخدمات المشار إليها في البند (ب) من المادة (2) من هذا القرار، لتطوير أنظمة وخدمات الوزارة، بالإضافة إلى تحديد حصة مزود الخدمات لقاء الخدمات التي يقدمها.

المادة (6)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى المنشأة من سداد الرسوم المشار إليها في البند (أ) من المادة (2) من هذا القرار، في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت المنشأة هي قوارب الصيد.
- ب. إذا كانت الرسوم المستحقة على المنشأة، نتيجة تشغيلها لعامل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة (7)

الإعفاء من الغرامات الإدارية وتقسيط سدادها

يجوز للوزير الإعفاء من الغرامات الإدارية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار أو تقسيط سدادها، على أن يتم تحديد حالات الإعفاء من هذه الغرامات وأالية تقسيطها، بما في ذلك الشروط والضوابط والإجراءات، بموجب قرار يصدره الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لهذه الغاية.

المادة (8)

تسوية الغرامات الإدارية

تم تسوية كافة الغرامات الإدارية المستحقة على أيٍّ منشأة، ويحد أقصى (2000) درهم عن كل عامل، لعدم إصدارها بطاقات العمل أو لعدم تجديدها، في حال كانت مستحقة قبل سريان أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 المشار إليه، أو كانت مستحقة لارتكابها إحدى المخالفات الواردة في البنود من (1) إلى (4) من المادة (3) من ذات القرار.

المادة (9)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّة تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (10)

تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

يتم تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية في هذا الشأن.

المادة (11)

أحكام عامة

- أ. لغایات استيفاء الرسوم والغرامات المبينة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
- ب. يحدد الوزير شروط وضوابط ومعايير الخدمات والمخالفات الواردة في هذا القرار.

ج. يحدد الوزير الضوابط والإجراءات المنظمة لإبرام عقود العمل وتجديدها، وما يلزم تصميمه في هذه العقود من أحكام وضمانات وبيانات، وذلك وفق التشريعات المعمول بها في الدولة. د. للوزارة أو لأي جهة يتم تحويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.

هـ. تستوفي الوزارة الضمانات المالية الالزمة نظير المعاملات الخاصة بخدمات فئة العمال المساعدة، بموجب قرار يصدره الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لهذه الغاية، على أن يتضمن القرار شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية وحالات الإعفاء منها. و. يتولى وزير المالية بالتنسيق مع الوزير رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بالإيرادات والاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لتطوير أنظمة وخدمات الوزارة.

المادة (12)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (13)

أحكام انتقالية

يستمر العمل بأحكام رسوم الخدمات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2014 المشار إليه، لمدة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، على أن يلغى القرار المشار إليه بعد انتهاء المدة المذكورة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (14)

السريان

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، فيما عدا الآتي:
أ. يبدأ العمل بالغرامات الإدارية الواردة في البنود (18) و(24) و(25) و(26) والمشار إليها في المادة (3) من هذا القرار، بعد مرور مدة (45) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب. يبدأ العمل بالرسوم الواردة في الجداول (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) المرفقة بهذا القرار، بعد مرور مدة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (15)
النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 17 شعبان 1438هـ
الموافق : 14 مايو 2017م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين

الجدول رقم (١)											
تسجيل المنشآت											
الرسم بالدرهم											
الفئة الثالثة		الفئة الثانية						الفئة الأولى			
د	ج	ب	أ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠

بيان نوع الخدمة

١	فتح سجل منشأة.
٢	إصدار بطاقة توقيع إلكتروني.
٣	إصدار بطاقة مندوب غير موطن، ولمدة سنتين.

الجدول رقم (2) تصاريح عمل من داخل الدولة																	
الفئة الثالثة		الرسم بالدرهم												بيان نوع الخدمة	م		
		الفئة الثانية						الفئة الأولى									
		د	ج	ب	أ	د	ج	ب	أ	د	ج	ب	أ				
نوع الخدمة	م	الرسم	الرسم														
طلب تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم.	1	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	طلب تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم.			
إصدار تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم، ولمدة سنتين.	2	5000	5000	3000	2000	2500	1500	2000	1000	1000	500	300	300	إصدار تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم، ولمدة سنتين.			
طلب تصريح عمل لحديث.	3	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	طلب تصريح عمل لحديث.			
إصدار تصريح عمل لحديث، ولمدة سنة.	4	500	500	500	500	500	500	500	500	500	500	500	500	إصدار تصريح عمل لحديث، ولمدة سنة.			
طلب تصريح عمل مؤقت.	5	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	طلب تصريح عمل مؤقت.			
إصدار تصريح عمل مؤقت.	6	100 عن كل شهر	إصدار تصريح عمل مؤقت.														
طلب تصريح عمل لبعض الوقت.	7	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	طلب تصريح عمل لبعض الوقت.			

100 عن كل شهر	إصدار تصريح عمل لبعض الوقت.	8					
100	100	100	100	100	100	طلب تصريح للتدريب.	9
100 عن كل شهر	إصدار تصريح للتدريب.	10					
100	100	100	100	100	100	طلب تصريح لاختبار عامل.	11
100 عن كل شهر	إصدار تصريح لاختبار عامل.	12					

الجدول رقم (3) تصاريح عمل خارج الدولة													
الرسم بالدرهم													
الفئة الثالثة		الفئة الثانية								الفئة الأولى		بيان نوع الخدمة	م
		د	ج	ب	أ	د	ج	ب	أ				
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	طلب تصريح عمل.	1
200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	إصدار تصريح عمل، ولمندة سنتين.	2
5000	5000	3200	2000	2700	1500	2200	1000	1200	500	300	300		

الجدول رقم (4) تصارييف مهمة عمل من خارج الدولة											
الرسم بالدرهم											
الفئة الثالثة		الفئة الثانية						الفئة الأولى			بيان نوع الخدمة
		د	ج	ب	أ						
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	طلب تصارييف مهمة عمل.
100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	إصدار تصارييف مهمة عمل.

الجدول رقم (٥) تجديد وتعديل تصاريح وعقود العمل														
الرسم بالدرهم														
الفئة الثالثة		الفئة الثانية								الفئة الأولى			بيان نوع الخدمة	م
		د	ج	ب	أ	د	ج	ب	أ	د	ج	ب		
5000	5000	3200	2000	2700	1500	2200	1000	1200	500	300	300	300	تجديد تصريح عمل، ولمدة سنتين.	1
200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	تعديل تصريح عمل.	2
200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	200	تعديل عقد العمل.	3
100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	100 عن كل شهر	تجديد تصريح مهمة عمل.	4

الجدول رقم (6) انتقال العمالة من منشأة إلى أخرى														
الرسم بالدرهم														
الفئة الثالثة		الفئة الثانية								الفئة الأولى			بيان نوع الخدمة	م
		د	ج	ب	أ	د	ج	ب	أ					
نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة	مدة الخدمة	نوع الخدمة
طلب تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى.	1	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100
إصدار تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى، ولمدة سنتين	2	2500	2500	1500	1000	1250	750	1000	500	500	250	150	150	150
طلب تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى تعود ملكيتها لذات المالك أو شريك فيها.	3	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100
إصدار تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى تعود ملكيتها لذات المالك أو شريك فيها، ولمدة سنتين.	4	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

الجدول رقم (7) وكالة التوظيف الخاصة			
الرسم بالدرهم		بيان نوع الخدمة	م
تجديد	إصدار		
25,000	50,000	ترخيص وكالة التوسط، ولمدة سنة.	1
50,000	100,000	ترخيص وكالة التوظيف المؤقت، ولمدة سنة.	2

الجدول رقم (8) لفترة العمال المساعدة			
الرسم بالدرهم		بيان نوع الخدمة	م
تجديد	إصدار		
100	100	تصريح عمل إلكتروني لفترة العمال المساعدة، لمدة سنتين للمواطن، وسنة لغير المواطن.	1
50	50	عقد عمل لفترة العمال المساعدة، لمدة سنتين للمواطن، وسنة لغير المواطن.	2